

Distr.  
GENERAL

CCPR/C/SR.1547  
7 January 1997  
ARABIC  
Original: FRENCH

العهد الدولي الخاص  
بالحقوق  
المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الثامنة والخمسون

محضر موجز للجلسة ١٥٤٧

المعقودة في قصر الأمم، جنيف،  
يوم الخميس ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد الشافعي

ثم: السيد أغيلار أوربينا

ثم: السيد الشافعي

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

التقرير الدوري الثالث لبيرو (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بوحدة من لغات العمل، كما يرجى عرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر ذاته. وينبغي أن ترسل التصويبات في غضون أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى: Official Records Editing Section, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستدمج أية تصويبات ترد على محاضر الجلسات العلنية في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمَد وجيز.

(A) GE.96-18834

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٢٠

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (البند ٤ من جدول الأعمال) (تابع)

التقرير الدوري الثالث لبيرو CCPR/C/83/Add.1، HRI/CORE/1/Add.43/Rev.1، CCPR/C/79/Add.67،  
(تابع) (M/CCPR/C/57/LST/PER/4)

١- بدعوة من الرئيس، احتل السيد هرموثا - موييا، والسيد أورتيا، والسيد ريبس - موراليس، والسيد شافيز، والسيد بيريز دل سولار (بيرو) مقاعدهم حول طاولة اللجنة.

٢- الرئيس رحّب بوفد بيرو الذي يرأسه وزير العدل في بيرو، وأشار إلى أن اللجنة بدأت نظرها في التقرير الدوري الثالث لبيرو في دورتها السابعة والخمسين، واستمعت خلال ذلك إلى الردود التي قدمها وفد بيرو على الفرع الأول من قائمة النقاط التي يتعين تناولها خلال تلك الدورة (M/CCPR/C/57/LST/PER/4) ثم صاغت اللجنة ملاحظاتها الأولية على هذا الجزء من التقرير (CCPR/C/79/Add.67). ومن ثم، فإنها ستواصل في هذه الدورة، النظر في التقرير الدوري الثالث لبيرو، وستستمع أولاً إلى ردود وفد بيرو على الملاحظات الأولية التي صاغتها اللجنة أثناء الدورة السابعة والخمسين.

٣- السيد هيرموثا - موييا (بيرو) استرعى الانتباه أولاً وقبل كل شيء إلى أن حكومة بيرو كلفت وزير العدل شخصياً بتقديم البيان الذي يلي ذكره بشأن الملاحظات الأولية (CCPR/C/79/Add.67) التي أبدتها اللجنة عقب الجزء الأول من نظرها في التقرير الدوري لبيرو. وإن هذا يدل - كما قال - على الأهمية التي تعلقها هذه الحكومة على الحوار مع اللجنة.

٤- فيما يتعلق بالجوانب الإيجابية لحالة حقوق الإنسان في بيرو التي سجلتها اللجنة (CCPR/C/79/Add.67، الفقرات ٤ إلى ٧)، قال السيد هيرموثا - موييا إن الوفد أتى بمعلومات إضافية يمكن أن تهم اللجنة. فأولاً وقبل كل شيء، بدأت المؤسسات الجديدة المنوطة بإقامة العدل والتي أنشئت بموجب دستور عام ١٩٩٣ عملها خلال الشهور الأخيرة، وتقوم المحكمة الدستورية بعملها بشكل كامل، وكذلك الإدارات التابعة لنصير الشعب. وبالإضافة إلى ذلك، جرى تدعيم إصلاح السلطة القضائية من أجل ضمان إقامة العدل بصورة مستقلة تماماً وفعالة وأمينية وسريعة وتستند إلى احترام المبادئ المتعلقة بالضمانات التي تنطوي عليها الإجراءات القانونية.

٥- وأضاف أن إصلاح وإعادة هيكلة السلطة القضائية قد حدثا نتيجة لتشخيص للحالة استخلص منه أن القطاع القضائي يفتقر إلى العاملين ذوي التدريب الجيد والمؤهلات المناسبة، كما أن هيكله الأساسية غير ملائمة أو في حالة سيئة. ويستهدف الإصلاح إقامة نظام إداري منظم ومزوّد بكفاءات فيما يتعلق بإدارة وتعيين عاملين مناسبين يحوزون الموارد اللازمة ويؤدون الخدمات اللازمة لأداء مهام مناصبهم، بشكل فعال، إزاء المواطن والقطاع القضائي. ومن بين أولى التدابير التي اتخذت في هذا الصدد إدراج دروس للتدريب في المناهج الدراسية لـ ١٢ جامعة بيروانية، خصصت للمحامين وللعاملين الإداريين، وإنشاء إدارة للمتابعة

بمحفوظات المحكمة العليا Corte superior في ليما، وإنشاء سجل جديد للأحكام، وسجل وطني بأوامر حبس المتهمين (Registro Nacional de Inculpados en cárcel)، وذلك في إطار اتفاقات أبرمت مع برنامج الأمم المتحدة الانمائي، والمعهد الوطني للسجون، ونصير الشعب، واللجنة الأندية لفقهاء القانون.

٦- كما يستهدف الإصلاح إنشاء مجلس للتنسيق القضائي مكلف بوضع سياسة عامة للإدارة ترمي إلى تحسين إقامة العدل. ويتشكل المجلس من ممثلين للسلطة القضائية، والنيابة العامة، والمجلس الوطني للقضاء. والهدف المحدد لمجلس التنسيق القضائي هو تنظيم المؤسسات المساعدة في المجال القضائي، وتحديث إقامة العدل، وتنسيق أنشطة كافة مؤسسات النظام.

٧- ومع ذلك، فإن أكبر تقدم أُحرز يتعلق بأنشطة نصير الشعب: ففي إطار المؤسسة التابعة له، أُنشئت مكاتب متخصصة في المجال الدستوري، ومجال حقوق المرأة، كما حققت اللامركزية بالنسبة لأنشطتها من خلال إنشاء مكاتب لنصير الشعب في المقاطعات تضمن للسكان إجراء تحقيق فعال بشأن الشكاوى والطعون التي يقدمونها إليه. ويؤدي نصير الشعب دوراً هاماً في اللجنة المختصة المعنية بأن تبحث وتقتراح على رئيس الجمهورية، بصفة استثنائية، منح إعفاء من قسم من العقوبة، أو منح عفو لأي شخص اتهم أو أُدين استناداً إلى أدلة إثبات غير كافية في جرائم تتعلق بالارهاب أو الخيانة، ويمكن الاعتقاد بشكل معقول، بأن هذا الشخص لم يُلصق في أنشطة إرهابية (تسمى هذه الهيئة هنا، فيما بعد، اللجنة المختصة للعفو).

٨- وأضاف أن حكومة بيرو أبدت تعاطفها بصفة خاصة إزاء توصية اللجنة التي تطلب فيها الافراج عن بعض السجناء الذين كانت حالتهم من وجهة النظر القانونية تثير قلق بعض المنظمات غير الحكومية التي تضطلع بالدفاع عن حقوق الإنسان. وقال وزير العدل إنه يتعهد بأن يعكف شخصياً على بحث هذه المسألة وأن يتخذ الإجراءات المناسبة. وفي هذا الصدد، قال السيد هيرموثا - مويبا إن اللجنة أوصت، بالإضافة إلى ذلك، (CCPR/C/79/Add.67، الفقرة ٢١) الدولة الطرف "بالقيام بانتظام، وعلى أساس غير استثنائي بمراجعة ما يصدر عن المحاكم العسكرية من أحكام بالادانة في قضايا الخيانة والإرهاب". وقال إنه جرت دراسة هذا الاقتراح دراسة متعمقة، لأن اعتماده يفترض اتباع إجراء قضائي مطول المدة ومع ذلك، لا يمكن خلاله اطلاق سراح المحكوم عليه. وأضاف أن حكومة بيرو اختارت أخيراً حلاً يتم على مرحلتين: الأولى هي منح عفو (إعفاء من العقوبة) لمن صدرت بحقهم أحكام استناداً إلى أدلة إثبات غير كافية، والثانية هي أنه بمجرد منح العفو، يحق للشخص الذي يستعيد حرته أن يرفع، وفقاً لأحكام القانون، قضية بإعادة النظر في حالته يمكن من خلالها إثبات براءته في آخر الأمر، وعند الاقتضاء، منحه تعويضاً.

٩- من هذا المنظور، أُنشئت اللجنة المختصة للعفو بموجب القانون رقم ٢٦٦٥٥ التي يرأسها نصير الشعب ومن أعضائها قس يمثل رئيس الجمهورية، وكذلك وزير العدل ذاته. وقال إنه بعد أن بحث رئيس الجمهورية التقارير التي أعدتها هذه اللجنة، منح حتى اليوم ٦٤ عفو، وهناك ٢٠٠ ملف لا تزال قيد النظر، يمكن أن يترتب عليها تقديم التماسات أخرى بالعفو لأن مديري السجون وغيرها من المؤسسات لهم الحق في تقديم طلبات من هذا القبيل إذا لم يكن باستطاعة الشخص المعني أن يقدمها بنفسه. وتلك هي النتيجة التي توصلت إليها اللجنة المختصة إثر أنشطة دامت شهرين، علماً بأن مدة ولايتها الأصلية ستة أشهر، قابلة للتديد ستة أشهر أخرى.

١٠- وقال إنه ينبغي ايضاح أن هذا العنق لا يفترض حدوث "واقعة جديدة أو واقعة حديثة الاكتشاف تحمل الدليل على وقوع خطأ قضائي"، بالمعنى الذي تقصده الفقرة ٦ من المادة ١٤ من العهد. فاللجنة المختصة تعمل، أساساً مدفوعة بأسباب إنسانية، ومن أجل تحقيق مصالح وطنية حقيقية. فتحديد أي خطأ قضائي يقع ضمن الاختصاص الحصري للهيئات القضائية، ويقع على عاتق من يحظى بعفو ويعتبر نفسه بريئاً براءة تامة أن يتخذ الإجراءات المناسبة للمطالبة بإعادة النظر في قضيته. وأضاف السيد هرموثا - مويبا أن سلطات بيرو تدرك ببطء هذه الإجراءات. لكن من المقرر إجراء إصلاحات تشريعية من أجل تقصير أمد إجراءات إعادة النظر. وتمثل إحدى النتائج التي ستترتب على قضايا إعادة النظر هذه، في دفع تعويضات، وأضاف أن حكومة بيرو ستقدم تعويضاً لأي شخص يستحقه بالقدر الذي ثبت فيه الهيئة القضائية المختصة على النحو الواجب، مسؤولية الدولة في هذا الصدد.

١١- وانتقل الوفد البيرواني إلى تناول المواضيع الرئيسية التي تثير القلق، والتي وردت الإشارة إليها في الملاحظات الأولية للجنة (الفقرة ٨ إلى الفقرة ١٩ من الوثيقة CCPR/C/79/Add.67)، وأشار إلى القلق الذي أعرب عنه في الفقرة ٩ التي قيل فيها إنه بسبب قانون العفو، من المستحيل تقريباً على ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان رفع دعوى ناجحة من أجل الحصول على تعويض، وإن هذا العفو يمنع القيام بتحقيق ملائم، ويسهم في خلق جو يشعر فيه مرتكبو انتهاكات حقوق الإنسان بالحصانة. وبالنسبة لهذا الموضوع، قال إن وزير العدل أعاد تأكيد أن العفو الذي منحه الكونغرس هو تدبير ذو طابع استثنائي كما أنه سياسي، بصفة أساسية، تخلت بموجبه الدولة عن سلطتها في رفع دعاوى جنائية وذلك لأسباب عليا تتعلق بالصالح العام. وعلى هذا النحو، ينص قانون العفو، على وجه الحصر، على الاعفاء من المسؤولية الجنائية لكنه لا يؤثر بأي حال على المسؤولية المدنية أو الإدارية. فالدعوى الجنائية لا تسمح بحماية الضحايا وبالتعويض عن الخسائر المتسبب فيها إلا إذا كان الحكم الصادر بعد النظر في القضية يأمر، بالإضافة إلى العقوبات الجنائية، وبالتبعية، بدفع تعويض لصالح الأسرة. إلا أنه على افتراض أن الحكم لا يأمر بدفع تعويض، أو إذا لم يتسن محاكمة المسؤول المفترض عن الجريمة، ينص القانون في بيرو على اللجوء إلى سبل انتصاف مناسبة وفعالة من أجل تقديم تعويضات للأشخاص الذين أضرروا ولأسرهم. وفي هذا الصدد، ووفقاً لرأي حكومة بيرو، فإن اللجنة تصدر تقييماً ذاتياً للغاية بحكمها المسبق على فرص نجاح أي دعوى ترفع من أجل الحصول على تعويض.

١٢- وقال السيد هيرموثا - مويبا إن هناك مثلاً يوضح عزم سلطات بيرو على منح تعويضات هو ما يلي: في حالة طلاب جامعة لاكانتوتا الذين اعتبروا مفقودين، فإن قوانين العفو لم يكن من نتيجتها منع دفع التعويضات التي قدرت الهيئة القضائية قيمتها لورثة الضحايا. فضلاً عن ذلك، وبعد بدء سريان قوانين العفو المذكورة، أصدرت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان حكماً على بيرو بدفع تعويضات لأسر الضحايا في قضية EL Frontón مع أن المسؤولية الجنائية فيها قد شملها قانون العفو. لكن التعويض المعني سوف يدفع. وقال إن بيرو، والحال هذه، تلتزم بالمبدأ الذي أشارت إليه المحكمة، ألا وهو أنه لا ينبغي الخلط بين الحماية الدولية لحقوق الإنسان والعدالة الجنائية. وأن الغرض من القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان ليس هو فرض عقوبات على الأشخاص المذنبين بانتهاك هذه الحقوق، وإنما حماية الضحايا وتقدير التعويضات التي تدفعها الدول المسؤولة عن الأفعال المعنوية، وعن الأضرار الناجمة عن هذه الانتهاكات.

١٣- وفيما يتعلق بتأكيد اللجنة أن "المرسوم بقانون رقم ٢٦٤٩٢" و"المرسوم بقانون رقم ٢٦٤٧٩ يحرمان الأشخاص من الحق في الطعن أمام المحاكم في قانونية قانون العفو (CCPR/C/79/Add.67، الفقرة ١٠)، قال

إنه ينبغي أولاً إيضاح أن النصوص المعنية هي قوانين اعتمدها الكونغرس وليست مراسيم بقوانين صادرة عن السلطة التنفيذية. ومن ناحية أخرى، فإن إمكانية الطعن في قانون أمام المحكمة الدستورية منصوص عليها صراحة في المادة ٢٠٢ من الدستور، ويمكن أن يمارسها، بصفة خاصة، نصير الشعب، أو ٣٠ نائباً من نواب الكونغرس، أو النقابات المهنية في ميادين اختصاصها، وهي فيما نحن بصدده، نقابة المحامين، أو عدد من المواطنين حده الأدنى ٥٠٠ مواطن. وإن القانون رقم ٢٦٦١٨ الصادر في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦ يقصّر المدة التي يجوز أثناءها رفع دعوى بعدم دستورية قانون من القوانين من ست سنوات إلى ستة أشهر، ويبدأ حساب هذه المدة منذ الإعلان عنها. والواضح أن الهدف من هذا الحكم ليس هو حرمان المواطنين من حقهم في الطعن أمام المحاكم في قانونية قانون العفو لأنه، بموجب مبدأ عدم رجعية القوانين، فإن القانون رقم ٢٦٦١٨ الصادر في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦ لا يطبق على هذا الطعن. ومع ذلك، وعلى الرغم من أن المحكمة الدستورية تضطلع بمهامها منذ فترة، فإنه لم ترفع دعوى بعدم الدستورية ضد القوانين المسماة بقوانين العفو.

١٤- إن النظام القانوني البيرواني يحتوي على أحكام تحمي حقوق الأشخاص في ظل نظام حالة الطوارئ (انظر الفقرة ١١ من الوثيقة CCPR/C/79/Add.67). وتنص المادة ٢٠٠ من الدستور على أن ممارسة سبل الانتصاف بحق المثل أمام القضاء *habeas corpus* وحق الانتصاف بالأمبارو *amparo* لا توقف أثناء حالة الطوارئ. والقاضي هو المختص ببحث الطابع المعقول لتدابير التقييد ومدى تناسبها مع الواقع. وإن هذا الحكم الدستوري يلغي ضمناً، بموجب ترتيبه في سلم تدرج القوانين، المادة ٢٩ من القانون رقم ٢٥٢٩٨ الذي كان يقيد استخدام سبل الانتصاف بحق المثل أمام القضاء أثناء فترة حالة الطوارئ. وقال السيد هيرموثا - مويبا إن حالة الطوارئ لها أساس دستوري في القانون الداخلي، وهو يتفق مع قواعد القانون الدولي التي تشكل الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فيما يتعلق بالحماية الفعلية لحقوق الإنسان. وهناك قواعد وإجراءات يتعين احترامها من أجل تسهيل العمليات في المناطق التي تعلن فيها حالة الطوارئ، مع السهر في الوقت نفسه على احترام حقوق الإنسان، وبوجه خاص توفير إمكانيات الزيارة لسلطات النيابة العامة، والسلطة القضائية، والصليب الأحمر الدولي. إن إعلان حالة الطوارئ لا يوقف نشاط النيابة العامة ولا حق المواطنين في التوجه شخصياً إليها، كما لا يوقف نشاط نصير الشعب.

١٥- وأضاف السيد هيرموثا - مويبا إن إبقاء حالة الطوارئ سارية يبرره أن الأعمال الإرهابية، وإن كان عددها انخفض إلى حد كبير، دون شك، فإنه لم يقض عليها، مع ذلك، قضاءً تاماً. ومن الخطير للغاية في الوقت الذي توشك فيه بيرو على تحقيق هدفها أن تحرم من أحد العناصر الأساسية التي تستند إليها استراتيجية مكافحة النشاط الهدام التي أتاحت تحقيق نتائج جيدة على هذا النحو خلال فترة قصيرة من الوقت.

١٦- ورداً على تأكيد أن إعلان حالة الطوارئ يشكل تهديداً لحقوق الإنسان، أضاف: ينبغي الإشارة إلى أنه، وهذا أمر ينطوي على مفارقة، أثناء الفترة التي كانت فيها المناطق التي أُعلن خضوعها لنظام الطوارئ أوسع نطاقاً، والتي اتخذت فيها تدابير صارمة ذات طابع استثنائي ومؤقت، على الصعيد القانوني، فإن عدد الشكاوى المقدمة بسبب انتهاك حقوق الإنسان في بيرو انخفض بصورة ملموسة. وقد اعترفت اللجنة ذاتها بذلك في الفقرة ٤ من ملاحظاتها الأولية عندما أشارت إلى حدوث انخفاض كبير في عدد حالات الاختفاء المبلغ عنها، وعودة المشردين داخلياً إلى ديارهم.

١٧- إن الحالات المعزولة التي مورس فيها التعذيب أو صنوف المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التي لا يزال من الممكن أن تحدث، وتشكل أعمالاً سجلت على النحو الواجب، في قانون العقوبات، يمكن أن تقدم بشأنها شكاوى إلى النيابة العامة التي لم تقيد اختصاصاتها بفعل قانون مكافحة الإرهاب، ويمكنها في أي وقت زيارة مراكز الاحتجاز من أجل أن تمارس فيها وظائفها المتعلقة بالتفتيش والمراقبة. وأضاف أن بيرو من جهة أخرى هي إحدى البلدان النادرة في المنطقة التي يتضمن قانونها جريمة الاختفاء القسري. ومن ناحية أخرى، فإن الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان والمعني بالاحتجاز التعسفي قد دُعي إلى زيارة بيرو في كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، وإن الوفد البيرواني سيحيل ببساطة إلى الاستنتاجات التي سيقدّمها الفريق العامل بعد زيارته في هذا الصدد والتي يمكن للجنة أن تحيط علماً بها.

١٨- وهناك نظام آخر ذو طابع استثنائي لا يزال سارياً، هو ما يسمى بـ "القضاة بلا وجوه"، بالإضافة إلى الممارسة المتبعة التي تتمثل في محاكمة مدنيين أمام محاكم عسكرية. صحيح - كما قال السيد هيرموثا - مويّا أن المتهم لا يعرف القاضي الذي يحاكمه، لكن هذا الإجراء اتخذ حرصاً على حماية القاضي وضمان استقلاله، هو ما يعترف به، من جهة أخرى، الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في التقرير الذي قدمه إلى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1996/40، الفقرة ١١٨). وأضاف أن التعليق الذي أضافه الفريق العامل ألا وهو أن ممارسة القضاة غير المعروف في الهوية أدت أيضاً في أغلب الأحوال إلى تقييد الضمانات القضائية، تعليق ذو طابع عام ولا ينطبق على الحالة في بيرو، كما أنه لا يفند الحجج التي تستند إليها من ناحية أخرى، الإجراءات الفعالة. ومع ذلك، قال إن وزير العدل في بيرو يوافق على أن هذا الوضع ليس مثالياً ولا مستحباً لكن فرضه ظروف أليمة جداً واستثنائية. وإنه يأمل شخصياً في أن ينتهي العمل بهذا الإجراء خلال فترة معقولة، عندما تسمح بذلك ظروف الأمن واستعادة السلام. وإن الموقف المبدئي للوزير - كما قال - هو إنه في الظروف العادية، ينبغي أن يحاكم المدنيون على أيدي قضاة مدنيين، لكن بيرو في حالة استثنائية حددها القانون بجلاء، ووصفها على النحو الواجب، أي تحترم فيها المبادئ التي لا يجوز بموجبيها محاكمة أي شخص أمام محكمة غير منشأة بحكم القانون ولا على أي فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل بشكل واضح، جريمة، وهما مبدآن واردان في المادتين ١٤ و ١٥ من العهد.

١٩- وقال إن اللجنة أشارت إلى عدم تلقى القضاة العسكريين تدريباً قانونياً (CCPR/C/79/Add.67، الفقرة ١٢). بيد أنه إذا كان هناك فعلياً عدة قضاة من المحكمة العسكرية ليسوا قضاة محترفين، فإن أغلب القضاة تلقوا تدريباً قانونياً. وهؤلاء ليسوا فقط ضباطاً تلقوا دراسات في القانون جنباً إلى جنب أداؤهم الخدمة العسكرية، وحصلوا على لقب محام، وإنما كانوا في أغلب الحالات، محامين ادمجوا في سلك القضاء العسكري وفقاً للقانون. وأضاف أن السلطات القضائية العسكرية تحترم القواعد المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد بشأن الضمانات الاجرائية. وإن عدم نظر القضية بشكل علني وضع تصرّح به الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد لدواعي تتعلق بالأمن القومي. وإذا لم يصدر الحكم علانية فإن هذا يحدث بصفة استثنائية، فوقف الأحكام ذات الصلة من المادة ١٤ من العهد غير ممنوع بموجب المادة ٤ من العهد ذاته. والتأكيد بأنه وفقاً لتوانين القضاء العسكري، من غير الممكن طلب قيام محكمة أعلى بإعادة النظر في الأحكام الصادرة، تأكيد غير سليم، فمن الممكن تقديم طعن استثنائي بإعادة النظر، من جانب المحكوم عليه أو محاميه أو أسرة المحكوم عليه. وقد حدثت هذه الحالة فعلاً: فقد تم اللجوء إلى طعون من هذا القبيل أدت إلى الافراج عن الأشخاص المعنيين. وحتى إذا رُفض طلب الطعن بإعادة النظر الذي يقدمه أحد

المتقاضين، فإن العدالة العسكرية تنص على إمكانية تقديم نفس الطعن بإعادة النظر، مرة ثانية وهو ما حدث فعلاً.

٢٠- وأضاف أنه لا يمكن فضلاً عن ذلك افتراض تحييز القاضي العسكري وافتراض سوء نية أي قاضي. فإذا كان الحال كذلك يمكن عندئذ تأكيد أنه عندما يقوم القاضي العسكري بمحاكمة رفاقه في السلاح فإن استقلاله ونزاهته تتأثران بفعل علاقة التسلسل الهرمي الوظيفي الذي يخضع له بصفة دائمة. في هذه الظروف، ينبغي إلغاء جميع المحاكم العسكرية لعدم توفير ضمانات لاحترام الحق الأساسي لكل شخص، بمن في ذلك العسكريون، في أن تكون قضاياهم محل نظر من قبل محكمة حيادية.

٢١- وأضاف السيد هيرموثا - مويأ أن اللجنة أعربت أيضاً عن بالغ قلقها لتوسيع نطاق تطبيق عقوبة الإعدام (CCPR/C/79/Add.67، الفقرة ١٥). وقال إن المادة ٤٠ من دستور عام ١٩٩٣ تحدد الحالات التي يجوز فيها تطبيق عقوبة الإعدام: وهي جريمة الخيانة في حالة الحرب، وجريمة الإرهاب، وفقاً للقوانين والمعاهدات التي تشكل بيرو طرفاً فيها. وقال إنه على الرغم من أن جريمة الإرهاب جديدة، ويبررها العنف البالغ الذي تمارسه المجموعات الإرهابية، فإن هذا المبدأ الدستوري لم يوضع في القانون الأساسي، ومن ثم لا يجوز تطبيقه في بيرو، وهو لم يطبق فعلياً. وعلاوة على ذلك، لو كانت ظهرت حالة محددة لتطبيق عقوبة الإعدام بسبب جريمة الإرهاب، لما كان بالإمكان تطبيق العقوبة، فالواقع أن تطبيقها يناقض المعاهدات التي تشكل بيرو طرفاً فيها حسبما تنص على ذلك المادة ١٤٠ المذكورة آنفاً، وإحدى هذه المعاهدات، هو ميثاق سان خوسيه الذي لا يجوز بموجبه إصدار عقوبة الإعدام على الجرائم التي لم تكن هذه العقوبة تطبق عليها، وقت توقيع المعاهدة.

٢٢- وقال وزير العدل إنه يود قبل الاختتام تناول الشواغل التي أعربت عنها اللجنة فيما يتعلق بوضع بيرو إزاء العهد. وقال إن الاعتراضات التي أثارها اللجنة فيما يتعلق بعقوبة الإعدام والحبس الاحتياطي (CCPR/C/79/Add.67، الفقرة ١٨). تستند إلى المبدأ الذي لا يجوز بموجبه لدولة أن تتذرع بقوانينها لإعفاء نفسها من الوفاء بالتزام دولي. لكن السلطات البيروانية تتساءل عما إذا كان من الممكن أن تؤدي ممارسة أحد الحقوق المكرسة في العهد إلى النيل من حق آخر منصوص عليه أيضاً في نفس الصك. وفيما نحن بصدده، قال يبدو إن ممارسة الحق في حرية تقرير المصير الذي تختار الشعوب بموجبه مركزها السياسي (المادة الأولى من العهد) والذي بموجبه وضع الشعب البيرواني دستوراً لنفسه، قد تتعارض مع مواد أخرى من العهد المذكور، والواقع - كما قال - هو أن اللجنة تؤكد أن هناك تعارضاً بين المادة ٦ من العهد والأحكام الدستورية لبيرو فيما يتعلق بعقوبة الإعدام، وبين المادة ٩ من العهد والأحكام المتعلقة بالحبس الاحتياطي.

٢٣- وتدعم هذا المنطق من جهة أخرى، المادة ٢ من العهد التي تنص بوضوح على أن التدابير التي تتخذها الدول الأطراف لضمان أعمال الحقوق المعترف بها في العهد ينبغي أن تتخذ "طبقاً لإجراءاتها الدستورية". وبعبارة أخرى، إن تطبيق العهد ينبغي أن يخضع دائماً للقانون الدستوري أو على الأقل أن يظل على قدم المساواة الدقيقة معه. ولهذا السبب لم يكن بوسع السلطات البيروانية أن تقبل تفسيراً للعهد يقيد ممارسة الحق المكرس في المادة الأولى من الصك ذاته. وأياً ما كان الأمر، ينبغي التساؤل عما يحدث عندما يتعارض دستور اعتمد في فترة لاحقة لمعاهدة ما، مع بعض أحكام هذه المعاهدة. أو يعني هذا أنه لا يمكن التذرع بالقانون الداخلي ضد المعاهدة؟ إن هذا السؤال يستحق أن يكون موضع تبادل لوجهات النظر من أجل إيجاد حل لهذه المسألة غير العادية.

٢٤- الرئيس شكر وفد بيرو، ودعاه إلى الرد على الأسئلة الواردة في الفرع الثاني من قائمة النقاط التي يتعين تناولها (M/CCPR/C/57/LST/PER/4) والتي لم يتسن تناولها في الدورة السابعة والخمسين.

٢٥- السيد شافيز (بيرو) استرعى الانتباه إلى ان وفد بيرو رد بشكل تفصيلي في الدورة السابعة والخمسين على كافة الأسئلة، بأن أحال إلى اللجنة وثيقة تتضمن ردوده على كل من هذه الأسئلة. وأضاف أنه يمكن لأعضاء اللجنة الآن تقديم ملاحظاتهم على تلك الردود وتوجيه أسئلة جديدة، يُسعد وفد بيرو أن يرد عليها.

٢٦- تولى السيد أغيلار أوربينا رئاسة الجلسة.

٢٧- السيد مافروماتيس قال إنه يعتقد أن هناك سوء فهم، فالواقع أن الوفد البيرواني قد فهم، فيما يبدو، أن اللجنة تعتبر الأسئلة التي وردت في قائمة النقاط تمت الإجابة عليها عن طريق تسليم الوفد للوثيقة. وأضاف أن اللجنة كانت ستنبه وفد بيرو بالطبع لو كانت تعرف أنه يجهل الإجراءات، إذ لم تجر العادة أن تقبل اللجنة كردود على أسئلتها، وثيقة لم تحرر سوى بلغة واحدة، ومن ثم لا يمكن أن يقرأها الجميع. فإذا كانت بحوزة الوفد نسخة من الوثيقة التي أعدها للدورة السابعة والخمسين، فالأفضل أن يقوم ممثل لبيرو بتلاوة الردود المتعلقة بكل سؤال.

٢٨- السيد هيرموثا - مويا (بيرو) أعلن إنه إذا كانت تلك هي رغبة اللجنة فإنه يستطيع تلاوة الردود التي ترد في الوثيقة.

٢٩- وقد تقرر ذلك.

٣٠- السيد هيرموثا - مويا (بيرو) أوضح المكان الذي يحتله العهد في القانون الوطني، حسبما طلبت اللجنة في الفقرة الفرعية ألف من الفرع الثاني من قائمة النقاط التي يتعين تناولها. وقال إنه بموجب دستور ١٩٧٩، تكون للمعاهدات سلطة أعلى من القانون، كما أن المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان لها نفس المرتبة الدستورية. واليوم، فإن للمعاهدات بموجب دستور عام ١٩٩٣، مرتبة القانون. ومع ذلك، جرى النص في نهاية الدستور على أن القواعد المتعلقة بالحقوق والحريات المعترف بها في الدستور المذكور تفسر وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات والاتفاقات الدولية المتعلقة بنفس المسائل والتي صدقت عليها بيرو.

٣١- وأضاف أنه في الفقرة الفرعية (ب)، طلب إلى حكومة بيرو تقديم معلومات عن التدابير التي اتخذتها بالنسبة لأربعة بلاغات (بأرقام ١٩٨٦/٢٠٢، و١٩٨٦/٢٠٣، و١٩٨٧/٢٦٣، و١٩٨٨/٣٠٣) قدمت من مواطنين بيروانيين سعوا إلى الاستفادة من أحكام البروتوكول الاختياري. وقال إنه يتعين التذكير بشأن هذا الموضوع بأن أمانة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تلقت أربع مذكرات إعلامية أعدتها المجلس الوطني لحقوق الإنسان عرض فيها الوضع الحالي للقضايا التي كانت موضع البلاغات الأربعة المذكورة.



٣٢- وفي الفقرة الفرعية (ج) من الفرع الثاني من القائمة، طُلب تقديم إيضاحات عن اختصاصات المجلس الوطني لحقوق الإنسان، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، ونصير الشعب، ولجنة حقوق الإنسان التابعة للكونغرس.

٣٣- وقال السيد هيرموثا - موي إن المجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي يضطلع بمهمة تعزيز وتنسيق أي نشاط يرمي إلى حماية حقوق الإنسان الأساسية، والتعريف بها، وتقديم المشورة في هذا الميدان مزود بأمانة تنفيذية مكلفة بتنفيذ الأعمال والتدابير التي يقرها المجلس. وقد وضعت لائحة جديدة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان بموجب مرسوم صدر في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥. والمجلس منوط، ضمن اختصاصات أخرى، بتقديم المشورة للسلطة التنفيذية فيما يتعلق بحقوق الإنسان، وبوضع السياسة العامة في هذا الميدان واقتراحها على السلطة التنفيذية، وتشجيع وتنسيق إجراء الدراسات والبحوث المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، واقتراح نصوص قوانين أو إجراء تعديلات على القوانين فيما يخص حقوق الإنسان.

٣٤- وأضاف أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أُنشئت عندما أصبح من الضروري إنشاء هيئة مركزية داخل وزارة الداخلية تُعنى بالسياسات المتعلقة بحقوق الإنسان، ويتعين على هذه الهيئة توجيه أعمال السلطات السياسية والشرطة والإشراف عليها، والعمل كحلقة وصل مع كافة القطاعات التي تنفذ سياسات وطنية في ميدان حقوق الإنسان، كما أن لها دوراً إعلامياً أيضاً. ومن المهم الإشارة إلى أن اللجنة مسؤولة مسؤولية مباشرة أمام وزير الداخلية عن الأعمال المضطلع بها، كما تحيطه علماء بالموقف بصفة دائمة. وللجنة الوطنية أمانة دائمة أيضاً.

٣٥- وقال إن إنشاء هيئة نصير الشعب مسألة يحكمها القانون رقم ٢٦٥٢٠، وبموجبه يحق لنصير الشعب إجراء تحقيقات بشأن أي عمل أو قرار للإدارة يمكن أن يشكل اعتداءً على الحقوق الأساسية، كما يحق له رفع دعاوى بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية، واستخدام سبل الانتصاف بالأمبارو apmaro، وبحق المثول أمام القضاء habeas corpus، وبحق طلب تقديم البيانات، وبالذعوى العمومية، والذعوى بالتنفيذ من أجل الدفاع عن الحقوق الأساسية للأفراد، ويمكنه المبادرة باقتراح قوانين جديدة والتشجيع على التصديق على المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. وركزت الإدارات التابعة لنصير الشعب مؤخراً على عدة ميادين كبيرة تتطلب إجراءات عاجلة من مثل: حالة الأشخاص المشردين بسبب أعمال العنف، والتدابير الرامية إلى التشجيع على إعادة إدماج هؤلاء الأشخاص في قراهم الأصلية، وإعادةهم إلى أعمالهم، وإيجاد حلول لمشاكل الأشخاص الذين اتهموا أو أُدينوا ظلماً بالإرهاب أو الخيانة، والدفاع عن حقوق السكان الأصليين في منطقة الأمازون، وتحقيق أمن المواطن، وبصفة خاصة فيما يتعلق بسلوك الشرطة. وتحتل حقوق المرأة مكاناً هاماً أيضاً في قائمة أولويات نصير الشعب الذي ينظم عقد اجتماعات لتنسيق الجهود مع اخصائيين ومنظمات نسائية. وإن الدستور الجديد هو الذي أنشأ الإدارات التابعة لنصير الشعب باعتبارها تشكل هيئة مستقلة. وقد انتُخب أول نصير للشعب في نيسان/أبريل ١٩٩٦ من جانب الكونغرس، وحصل على أصوات نواب المعارضة ونواب الأغلبية على السواء.

٣٦- وفي ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٥، اعتُمدت لائحة الكونغرس التي تحظى بمرتبة القانون. وهي تنشئ لجاناً، وأفرقة عاملة متخصصة تتألف من نواب يضطلعون، بصفة رئيسية، بوظيفة المراقبة والبحث. وإن تكوين اللجان يحترم مبادئ التعددية والنسبية والتخصص. وتوجد ثلاث مجموعات كبرى من اللجان، من بينها اللجان العادية المكلفة بالمسائل الجارية التي يتضمنها جدول أعمال الكونغرس، مع إعطاء أولوية للوظيفة

التشريعية ووظيفة المراقبة. وإن دور لجنة حقوق الإنسان، وإحلال السلام التي تدخل في نطاق هذه الفئة هو أن تعكف على تناول الوقائع التي أُبلغ أنها تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان.

٣٧- وأضاف قائلاً إن مجلس حقوق الإنسان يتبع وزارة العدل، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تتبع وزارة الداخلية، ولجنة حقوق الإنسان وإحلال السلام تتبع الكونغرس الذي يضطلع بالسلطة التشريعية. وقال إن نصير الشعب يتمتع باستقلالية تامة. ولا يخضع لأي أمر إلزامي، ولا يتلقى تعليمات من أية سلطة.

٣٨- وأضاف أن السؤال الموجه في الفقرة الفرعية (د) من الفرع الثاني من القائمة يتعلق بأوجه التقدم المحرزة من أجل ضمان تحقيق المساواة بين الرجال والنساء، لا سيما فيما يتعلق بالأهلية القانونية للنساء المتزوجات، وبالتدابير المحددة الرامية إلى مساندة النساء اللاتي يقعن ضحايا للعنف. وقال إن المساواة بين الرجال والنساء مكتولة على النحو الواجب بحكم القانون، وفي المحل الأول من جانب الدستور الذي يضمن منع التمييز، ويكفل المساواة في العمل. وفي مجال العمالة، لا تحمي المرأة فقط، المادة ٤٨ من المرسوم العالي المنظم للمادة الوحيدة لقانون تعزيز العمالة، وإنما يحميها أيضاً قانون عام ١٩١٨ المكرس صراحة لهذه المسألة. وأضاف أن بيرو صدقت على عدة اتفاقيات لمنظمة العمل الدولية تتعلق بتشغيل النساء. وفي مجال القانون المدني، يضمن المساواة أيضاً، القانون المدني الجديد لعام ١٩٨٤ الذي غيّر إلى حد كبير المعاملة التمييزية التي كانت تُعامل بها النساء بموجب قانون عام ١٩٣٦. كما أنه عقب بدء سريان دستور عام ١٩٧٩ الذي يضمن المساواة أمام القانون دون أي نوع من التمييز، جرى إصلاح القانون المدني.

٣٩- وفيما يتعلق بحماية النساء ضحايا صنوف العنف، قال إنه ينبغي الإشارة إلى أن بيرو تشكل طرفاً في الاتفاقية الأمريكية لمنع ارتكاب العنف ضد المرأة والمعاقبة والقضاء عليه (اتفاقية بيليم دو بارا). والشرطة الوطنية مخولة حق التدخل من أجل منع ارتكاب أعمال العنف داخل الأسر وإجراء تحقيق بشأن هذه الأعمال، المعروفة في القانون رقم ٢٦٢٦٠ على أساس أنها صنوف المعاملة السيئة البدنية أو النفسية التي ترتكب بين الزوجين أو العشيرين أو من جانب الوالدين أو الأوصياء ضد أشخاص القصر الموضوعين تحت رعايتهم. وهناك توجيه يتضمن القواعد الموجهة لتدخل الشرطة في حالات ارتكاب صنوف المعاملة البدنية أو النفسية السيئة داخل الأسر، ومن المقرر تحسين تدريب أفراد الشرطة كي يمكنهم التدخل بشكل أكثر فعالية في هذا النوع من الحالات، والقيام أيضاً بأعمال وقائية في هذا الصدد. ويوجد في الشرطة الوطنية في ليما وفد نسائي يتألف أغلبه من أفراد شرطة إناث، وهو مكلف بضمان حماية المرأة. وأنشئت أقسام متخصصة لإجراء التحقيقات المتعلقة بارتكاب العنف داخل الأسر في إدارات الشرطة الوطنية في كل مكان تقريباً، لا سيما في الأماكن التي يكون فيها معدل هذه المعاملة السيئة عالياً. وحتى يومنا هذا، شكلت وفود عديدة أو افتتحت أقسام متخصصة للشرطة في المدن الرئيسية داخل البلد، وفي المناطق السكنية من ليما التي يرتكب فيها أكبر عدد من هذه الاعتداءات.

٤٠- وفيما يتعلق بتطبيق عقوبة الإعدام المشار إليها في الفقرة الفرعية (هـ)، ينبغي إيضاح أنه طوال فترة إعادة النظر في الدستور، لم يصدر ولم يطبق حكم بهذه العقوبة بالنسبة لجرائم الخيانة في وقت الحرب، ولا بالنسبة لجرائم الإرهاب، وهما الجريمتان اللتان يمكن أن يصدر بشأنهما الحكم بالإعدام بموجب المادة ١٤٠ من دستور عام ١٩٩٣. إن توسيع نطاق حالات تطبيق عقوبة الإعدام يتفق مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لأن هذا العهد لا يحظر تطبيق هذه العقوبة على جرائم أخرى، إذا تم الوفاء بشروط محددة بشأنها. وبالإضافة إلى ذلك، فإن بيرو طرفاً في الاتفاقية الأمريكية المتعلقة بحقوق

الإنسان التي تنص على أنه لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على الجرائم التي لم تكن وقت ارتكابها تستوجب هذه العقوبة. وهكذا، ونظراً لأن إمكانية إصدار عقوبة الإعدام في حالات الإرهاب قد أدخلت في الدستور بعد انضمام بيرو إلى ميثاق سان خوسيه، فإنه يتعين مسبقاً نقض هذا الصك. ومن ثم، لا يجوز حالياً إصدار عقوبة الإعدام إلا على جريمة الخيانة في حالة الحرب مع عدو خارجي.

٤١- وفيما يتعلق بتطبيق مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، والمعايير التي بموجبها يوزع السجناء على مختلف السجون، وهي المسألة التي تشكل موضوع الفقرة الفرعية (و)، قال إنه ينبغي معرفة أن السجناء يوزعون وفقاً لمعايير اجتماعية - اقتصادية: أي وفقاً لدرجة التعليم، وخطورة الجريمة، والوضع القانوني، ويفصل المحبوسون احتياطياً عن المدانين. وتفرض قيود خاصة على مرتكبي أعمال الإرهاب الذين لا يمكنهم أن يحظوا بتخفيضات العقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي، وقانون تنفيذ العقوبات. وبالإضافة إلى ذلك، فإن هؤلاء المحكوم عليهم، يسجنون بالضرورة في مركز احتجاز تتوفر فيه درجة عالية جداً، من الأمن، ويخضعون في أول سنة لتنفيذ الحكم، لنظام الحبس في الزنازين، وبعدها يخضعون لنظام العمل الإلزامي. ويطبق عليهم نظام الحبس الانفرادي في الزنازة، ويخضعون لنظام تأديبي خاص. وفي كافة الأحوال، يجري تجنب اكتظاظ السجون، وتردي الحالة الصحية.

٤٢- وفيما يتعلق بمدة وشروط الحبس في سرية مطلقة (الفقرة الفرعية (ز))، فأشار السيد هيرموثامويا أولاً وقبل كل شيء إلى أنه في التحقيقات المتعلقة بأعمال الإرهاب، تحرص الشرطة الوطنية على الالتزام الدقيق بالقواعد القانونية، لا سيما بالمادة ١٢ من المرسوم بقانون رقم ٢٥٤٧٥. وذكر بما قيل في الفقرتين ١٤٩ و ١٥٠ من التقرير الدوري الثالث لبيرو (CCPR/C/83/Add.1)، وأكد أن المدة القصوى للاحتجاز في سرية مطلقة التي ينص عليها القانون هي ١٥ يوماً عادياً. وهكذا، فإن الاحتجاز في سرية يتفق - كما يقال - مع القانون، وينفذ على أساس احترام حقوق الإنسان والالتزامات الدولية لبيرو.

٤٣- يضاف إلى ذلك، أن القانون عدل على نحو يصرح للشرطة الوطنية بإبقاء الشخص تحت الاحتجاز مدة تزيد على ١٥ يوماً وذلك في الحالات، ووفقاً للطرائق المنصوص عليها في المادة ٢ من المرسوم بقانون رقم ٢٥٧٤٤ (الذي ينصب على تحقيقات الشرطة، والتحقيق والحكم في جرائم خيانة الوطن). ومع ذلك قال إنه يتم في جميع الحالات، احترام حقوق الإنسان.

٤٤- وفيما يتعلق بالتدابير التي اتخذت استجابة للشواغل التي أعربت عنها اللجنة عقب النظر في التقرير الدوري الثاني (CCPR/C/51/Add.4 و Add.5 و Add.6) وبمسألة معرفة ما إذا كانت هناك أثناء الفترة التي بحثت، حالات لأشخاص احتجزوا لأنهم أعربوا عن آراء سياسية (الفقرة الفرعية (ح)) من قائمة النقاط التي يتعين معالجتها)، أشار السيد هيرموثامويا إلى أنه وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٢ من دستور بيرو لا يجوز احتجاز أحد لهذا السبب. كما قال إن الصحف في بيرو تتمتع بحرية تامة يضمنها الدستور والقوانين ذات الصلة.

٤٥- وردا على الأسئلة الواردة في الفقرة الفرعية (ط) بشأن التدابير التي اتخذت لوقف ظاهرة الهجرة التي يدفع إليها العنف، أكد السيد هيرموثامويا أن أحد أكثر الأشكال مأساوية لتجلي العنف في بيرو في السنوات الـ ١٤ الأخيرة هو التهجير القسري لأسر فلاحية من أماكن منشئها إلى مناطق استقبال تزيد أو تقل نأياً. وقال إن القرى التي تركتها تلك الأسر وراءها قد تأثرت بشدة من جراء العنف الذي ألحق بها: إذ

لحقت بها خسائر مادية، وتمزق المجتمع المحلي، بالإضافة إلى انخفاض القدرة على الإنتاج، والتدهور الكبير في ظروف حياة السكان. وأضاف أن الحكومة تهدف إلى خلق ظروف ملائمة من شأنها تعزيز عملية إحلال السلام الوطني وعودة الأسر إلى أماكن منشئها. وتحقيقاً لهذه الغاية، أنشأت الحكومة لجنة تقنية وطنية للسكان المهجرين ووضعت مشروعاً لتقديم المساعدات من أجل العودة. وخصصت الدولة البيروانية ١٦٣ مليوناً من السولوات الجديدة من أجل تنفيذ التدابير المتعلقة بهذا الميدان والتي تشترك فيها مؤسسات مختلفة من مثل لجنة التنسيق المشتركة بين الوزارات، ولجان التنسيق المتعددة القطاعات. وبالإضافة إلى ذلك، تتيح الموارد التي يوفرها التعاون الدولي تحقيق أنشطة فورية لصالح أشد القرى تأثراً. ويستدل من دراسة أجريت في عام ١٩٩٤ في مقاطعات آياكوشو وأبوريماك، وهوانكافيليك، وخونين، على أن زهاء ٥٦ في المائة من الفلاحين الذين تم تهجيرهم قد عادوا فعلاً إلى ديارهم. ونظمت مختلف مؤسسات الدولة والمنظمات غير الحكومية عودة ٢٥ ٠٠٠ أسرة (١٢٠ ٠٠٠ شخص)، يتعين أن يضاف إليهم ١٣٥ ٠٠٠ شخص سوف يعودون إلى ديارهم بمواردهم المالية الخاصة. ومنذ بداية عام ١٩٩٦، سجلت عودة ١ ٢٠٠ أسرة. وإن التدابير الرئيسية التي اتخذت حتى الآن لصالح السكان الذين هجروا تتعلق بإنشاء أو تعميم أكثر من ٢٠٠ من الأبنية الأساسية المتعلقة بالإنتاج والخدمات البلدية والصحة والتعليم وشبكة الطرقات والزراعة. وبالإضافة إلى ذلك اتخذت تدابير شتى لتنشيط الإنتاج الزراعي (توزيع الأسمدة والأدوات، وحملات الأطباء البيطريين، وتدابير دعم لعمليات احتياز الأراضي، إلخ). كما أنشئت مقاصف شعبية تسيّر ذاتياً. وجرى تنفيذ مشاريع إنمائية في المناطق الأكثر تضرراً من المقاطعات المذكورة آنفاً من أجل ضمان التطور نحو تنمية مستدامة.

٤٦- واتخذ عدد من التدابير لصالح الأطفال: فأنشئت مركز للحماية الاجتماعية قدمت مساعدات لأكثر من ١ ٠٠٠ طفل يتيم، ووضعت ترتيبات تربوية وعلاجية لصالح الأطفال الذين يعانون من صعوبات، وتم إنشاء وحدات مدرسية تتسع لـ ٨ ٠٠٠ تلميذ بالمرحلة الابتدائية، بالإضافة إلى تقديم معونات غذائية، إلخ. وهناك أيضاً أكثر من ١٠ ٠٠٠ طفل تقل أعمارهم عن ٣ سنوات ينتمون إلى مجموعات تتعرض لمخاطر كبيرة، ويتلقون إعانات غذائية إضافية في إطار برنامج ينفذ بالتعاون مع وزارة الصحة.

٤٧- وأخيراً، وفي إطار مشروع المساعدة على العودة، يشترك الأطفال والمراهقون من ٤١ مركزاً تربوياً وتعليمياً ريفياً في أنشطة إنتاج زراعي أولي مثل تربية حيوانات صغيرة، وإنشاء بساتين للخضر والفاكهة.

٤٨- وفيما يتعلق بالصعوبات التي يواجهها الصحفيون وإجراءات الإرهاب التي يتعرضون لها والمثارة في الفقرة الفرعية (ط)، فأشار السيد هيرموثامويا إلى ما قيل في الفقرة ٢٧٨ من التقرير الدوري الثالث (CCPR/C/83/Add.1). وأضاف أن العنف الإرهابي قل بصورة ملموسة في بيرو. وإن هذا يعود إلى عدة عوامل هي: تقويض حركة "الدرب المضيء" بعد القبض على قائدها الرئيسي وعلى عديد من كبار مسؤولي هذه الحركة، وانتهاج سياسة التوبة، وتشكيل "الميليشيات الريفية"، وإعادة إرساء سلطة الدولة في المناطق النائية من العاصمة. وقال إن كل ذلك خلق جواً من الثقة يتيح للصحفيين القيام بأنشطتهم دون خطر التعرض لأي نوع من الضغوط التي أشير إليها في التقرير (CCPR/C/83/Add.1). وأضاف أن وسائل الإعلام ما فتئت تحظى، مع ذلك، بتدابير للحماية من جانب السلطات.

٤٩- وفيما يتعلق بمسألة التدابير المتخذة لتنفيذ قانون الطفل والمراهق الصادر في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (الفقرة الفرعية (ك))، قال السيد هيرموثامويا إن الحكومة تحرص بصفة خاصة على حماية القصر.

وأثناء السنوات الخمس الأخيرة، كانت هذه المسألة موضع اهتمام مستمر من جانب السلطات المختصة، كما اتخذت إجراءات في هذا الصدد على الصعيد القانوني، من أهمها القيام بموجب القانون رقم ٢٦٥١٨ بإنشاء الهيئة التوجيهية للنظام الوطني لتوفير الحماية الكاملة للطفل والمراهق. وسوف تضطلع هذه الهيئة بتنسيق جهود كافة المؤسسات العامة والخاصة التي تعنى بحماية القصر. وهي وإن كانت مستقلة في تسييرها، إلا أنها تشكل جزءاً من وزارة شؤون الرئاسة. وتسهر هذه الهيئة على احترام حقوق الطفل والمراهق. وتشجع اشتراك المجتمع المحلي في تحقيق البرامج الموضوعية في هذا الميدان. وتقوم الهيئة بالدور القيادي في تطبيق السياسة الوطنية فيما يتعلق بالتبني، وتراقب سجلات المؤسسات الخاصة والعامة التي تعنى بحماية الطفولة، وستسهر الهيئة على تطبيق القواعد الواردة في الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل. وستشرف على إدارات الدفاع عن القصر في إطار عملية التنسيق بين هذه المؤسسات على الصعيد الوطني. وهناك حالياً ٧٥ إدارة من هذا النوع في بلديات المقاطعات (يعمل بعضها فعلياً على هيئة شبكة) وينبغي أن تضاف إليها ٣٥ إدارة موزعة في العاصمة. ولهذه الإدارات وجود أيضاً في المنظمات القاعدية، والأبرشيات والمنظمات غير الحكومية. وباختصار فإن الهيئة التوجيهية التي ستنتشر لائحتها قريباً، ستقوم بتنسيق كل الجهود التي تشترك في بذلها كافة المؤسسات المعنية والتي ترمي جميعاً إلى تعزيز حقوق الطفل.

٥٠- وبالإضافة إلى ذلك، ترمي السلطات إلى القيام هذا العام بمساعدة من تمويل دولي بإنشاء زهاء ١٠ ٠٠٠ دار تربية تعليمية للمجتمعات المحلية (Wawa Wasis) وذلك بالإضافة إلى الدور الحالية البالغ عددها ٦ ٥٠٠. وستستقبل هذه الدور على وجه الإجمال ٨٠ ٠٠٠ طفل تتراوح أعمارهم بين ستة أشهر وثلاث سنوات. وتسهم هذه الدور في حل مشكلة حماية الأطفال، وتولد دخلاً لعدد كبير من الأشخاص.

٥١- وردا على السؤال المتعلق بالتحاق القصر بالجيش (الفقرة الفرعية (ك))، قال السيد هيرموثامويا إنه وفقاً للمادة ٢٢ من القانون الخاص بالخدمة العسكرية الإلزامية بنصه المعدل بالمرسوم التشريعي رقم ٧٥٩، فإن المسؤولين العسكريين ومديري مدارس القوات المسلحة والشرطة الوطنية والمدارس التي جرت عسكرتها حريصون على إبلاغ البيانات المتعلقة بأعداد الدارسين الخاضعين لإشرافهم.

٥٢- وفيما يتعلق بالمدنيين، يتعين في شهر كانون الثاني/يناير من كل عام، تسجيل الشباب الذين تبلغ أعمارهم ١٧ عاماً في قوائم الخدمة العسكرية الإلزامية، وبعدها يخضعون لإجراءات انتقاء. ولا يجري تجنيد أي شخص بالقوة، ولم يطبق أي إجراء للتخويف أو القسر. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الشباب الذين يقومون بإجراء دراسات يتمتعون بتأجيل أداء خدمتهم العسكرية.

٥٣- وردا على الأسئلة المتعلقة بالقانون الذي يرمي إلى تنظيم أنشطة الأحزاب السياسية والذي يرد في الفقرة الفرعية (ل)، أشار السيد هيرموثامويا إلى أن الكونغرس ينظر في مشروع قانون بشأن الأحزاب السياسية يرمي إلى موازنة إدارة هذه الأحزاب مع الوضع الحالي، وتنظيم بعض الجوانب تحقيقاً لذلك. وقال إن الأحزاب السياسية لا تزال في الوقت الحالي محكومة بالقانون رقم ٢٦٣٣٧ الصادر في عام ١٩٩٤ الذي تمنح المادة ٢ منه مركز القانون الأساسي للنص الوحيد المدمج في المرسوم بقانون رقم ١٤٢٥٠، وهذا المرسوم بقانون الذي اعتمد منذ عدة عقود لا يحتوي على أية أحكام تتعلق بالتسيير الديمقراطي للأحزاب أو بمصادر تمويلها. ويعالج مشروع القانون المقدم إلى الكونغرس هذا الوضع.

٥٤- وأخيرا وردا على السؤال الوارد في الفقرة الفرعية (ل) بشأن التشريع المتعلق بالاستفتاء، ذكر السيد هيرموثامويا بالأحكام الواردة في الفقرة ١٧ من المادة ٢ من الدستور التي ترد في الفقرة ٣٤٠ من التقرير الدوري الثالث (CCPR/C/83/Add.1) وأضاف أن المادة ١٦ من القانون المتعلق بحقوق المواطنين في المشاركة والرقابة (رقم ٢٦٣٠٠ المؤرخ في ٢ أيار/مايو ١٩٩٤) تنص على آليات وإجراءات ممارسة حق الاستفتاء.

٥٥- تولى السيد الشافعي رئاسة الجلسة.

٥٦- الرئيس شكر وفد بيرو على ردوده، ودعا أعضاء اللجنة إلى الإعراب عن رأيهم في تعليقات وفد بيرو على الملاحظات الأولية للجنة (CCPR/C/79/Add.67)، وفي ردود الوفد على الفرع الثاني من القائمة (M/CCPR/C/57/LST/PER/4).

٥٧- السيد بروني سيلبي استرعى انتباه الوفد البيرواني إلى أن أعضاء اللجنة كانوا قد أعربوا له في تموز/يوليه الماضي عما يساورهم من قلق بشأن الطريقة التي تناول بها الوفد أنشطة المنظمات غير الحكومية. وأضاف أن أعضاء اللجنة استرعوا الانتباه آنذاك إلى أن اللجنة، شأنها في ذلك شأن الهيئات الأخرى المعنية بحماية حقوق الإنسان، تتلقى مساعدة ثمينة من جانب تلك المنظمات، فهي تجمع معلومات وتسجل شكاوى ومن ثم فإنها تقدم مساعدة مفيدة للجنة في أداء مهمتها دون أن يترتب على ذلك، بأي حال، علاقات تبعية أو تأثير بين اللجنة وتلك المنظمات. وقال إن وجود المنظمات غير الحكومية ذاته في بيرو، يثبت أن حرية تكوين الجمعيات المنصوص عليها في المادة ٢٢ من العهد، قائمة، كما أن أنشطتها، من جهة أخرى، منظمة بأحكام المادة ١٩ من العهد، وبصفة أخص بأحكام فقرتها ٢.

٥٨- وفي تموز/يوليه الماضي، قال السيد بروني سيلبي إن الوفد البيرواني أدلى بآراء سلبية جدا فيما يتعلق بأنشطة المنظمات غير الحكومية. ولذا فإنه يشعر أن ذلك يعكس سياسة منظمة من جانب السلطات البيروانية. وذكر في هذا الصدد بيانا لوزير العدل - وهو بالإضافة إلى ذلك رئيس وفد بيرو المكلف بعرض التقرير الدوري الثالث (CCPR/C/83/Add.1) - نشر في صحيفة Diario de la republica بتاريخ ١١ آب/أغسطس ١٩٩٦، اتهم فيه السيد هيرموثامويا المنظمات غير الحكومية بالتحيز، ووجه إليها اللوم لنشرها معلومات خاطئة. واتهم بصفة خاصة منظمة العفو الدولية، ومؤسسات أخرى للدفاع عن حقوق الإنسان، بنشر "أكاذيب رخيصة". وقال السيد بروني سيلبي إن الطريقة التي يدحض بها وزير العدل في بيانه، المعلومات التي تقدمها المنظمات غير الحكومية بطريقة لا يمكن قبولها. فإذا كانت المنظمات غير الحكومية تخطئ أو تكذب فإنه يمكن تكذيبها بطريقة أخرى لا باتهامها على هذا النحو.

٥٨- وأضاف السيد بروني سيلبي أن هذه المسألة تدفعه إلى تناول مسألة التهديدات التي يتعرض لها أعضاء المنظمات غير الحكومية. فالواقع إن هؤلاء - وبصفة خاصة، المحامين الذين يدافعون عن ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان - يتعرضون للتهديد بالاعتداء عليهم. وذكر حالة محامين عديدين تلقوا مرات عديدة، تهديدات بالقتل عن طريق الهاتف. وبالإضافة إلى ذلك، قال إن مكاتب اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، ولجنة التنسيق الوطني لحقوق الإنسان تخضع للمراقبة، كما يتلقى موظفوها تهديدات. ومن رأي السيد بروني سيلبي أن هذا الوضع يثير بالغ القلق.

٥٩- وبالإضافة إلى ذلك، وفيما يتعلق بمسألة "القضاة بلا وجوه" قال إن مرسوما جديدا قد اعتمد في ٢ تشرين الأول/أكتوبر الماضي يمدد لمدة سنة، الأحكام الواجبة التطبيق على هذه المحاكم. ومن جهة أخرى، قال السيد برونو سيلبي إن رئيس وفد بيرو كان قد صرح من قبل بأن العنف الإرهابي قل بصورة ملموسة في بيرو، وإن الموقف قد تحسن. ويتعين الشعور بالاغتباط، لذلك لكنه تساءل كيف يمكن في ظروف كهذه تبرير إجراء يرمي إلى تمديد العمل بترتيب يثير القلق، كانت اللجنة قد أعربت من ناحية أخرى عما يساورها بشأنه في تموز/يوليه الماضي؟ وأشار في هذا الصدد إلى الفقرة ٢٥ من الملاحظات الأولية المتعلقة ببيرو (CCPR/C/69/Add.67)، وأضاف أنه بعد عدة أيام فقط من نشر هذه الوثيقة، أدلى وزير العدل إلى وسائل الإعلام بالبيان الذي جرى تناوله آنفا، الذي أشار فيه إلى أنه ينبغي في الوقت الحالي الإبقاء على نظام "القضاة بلا وجوه" بسبب ازدياد أنشطة التمرد. وقال السيد برونو سيلبي إنه لا يفهم بشكل واضح: هل انخفض العنف في بيرو أو زاد؟ وما هو الموقف بالضبط في هذا البلد؟ وأضاف أنه يسعد الاستماع إلى ردود وفد بيرو على كافة هذه النقاط.

٦٠- السيدة مدينا كيروغا عادت إلى تناول الرد المقدم من وفد بيرو على النقطة (ب) من الفرع الثاني من قائمة النقاط التي يتعين تناولها، وطلبت التأكيد من أن تقريرا قد وضع بشأن النتائج التي ترتبت على الملاحظات التي أعدتها اللجنة فيما يتعلق بالبلاغات المعنية، وقالت إنه إذا كان الرد بالإيجاب، فإنها تأمل أن تبلغ استنتاجات هذا التقرير إلى اللجنة في أسرع وقت ممكن. وفيما يتعلق بالرد الذي قدم على النقطة (ز) من الفرع الثاني من القائمة، تساءلت عما إذا كانت أحكام المرسوم بقانون رقم ٢٥٧٤٤ التي تنص على إمكانية تمديد الحبس الاحتياطي أكثر من ١٥ يوما، متضمنة في الدستور البيرواني بدلا من الأحكام السابقة من الدستور، التي خصصت لهذا الغرض.

٦١- وفيما يتعلق بمسألة المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء، لاحظت السيدة مدينا كيروغا أن الفقرات من التقرير الدوري، المخصصة لهذا الموضوع، وبصفة خاصة الفقرتين ٤٧ و٤٩ تعرضان بشكل فعلي الطريقة التي تضمن بها حقوق النساء وفقا للقانون، لكن لا يوجد ما يبين إلى أي حد تتمتع النساء بصورة ملموسة، بالمساواة في الحقوق مع الرجال. وفي هذا الصدد، قالت السيدة مدينا كيروغا إنه لا تزال توجد في القانون البيرواني، فيما يبدو، أحكام تعتبر منذ وقت طويل، غير مقبولة في القانون الدولي، على سبيل المثال، الأحكام المتعلقة بالتصريح بالعمل الليلي للنساء، وبصفة عامة، المكانة الأدنى التي تمنح للنساء في المجتمع. وقالت على سبيل المثال، إن المادة ٢٤١ من القانون المدني التي تصرح بزواج الفتيات عند بلوغهن سن ١٤ سنة، والفتيان عند بلوغهم سن ١٦ سنة تدفع إلى افتراض أن الفتاة المحرومة من التعليم والعمل تحتل مكانة أدنى في جميع الميادين. كذلك فإن المادة ٣٩٣ من القانون المدني تعني فيما يبدو أن الأمهات العازبات اللاتي يقل سنهن عن ١٦ سنة ليس لهن الحق في الاعتراف بأطفالهن، فإذا كان الحال على هذا النحو فعلا، فإن هذا يدل على وجود مشكلة تمييز خطيرة. وبالإضافة إلى ذلك، تساءلت السيدة مدينا كيروغا عن معنى المادة ٣٢٧ من القانون المدني البيرواني والتي من الواضح بموجبها أن لإساءة معاملة النساء المتزوجات خطورة نسبية تبعا للوضع الذي توجد فيه المرأة سواء كانت في بيئة اجتماعية أكثر أو أقل يسرا، أو كانت في المدينة أو في الريف، إلخ وهو أمر يثير قلقا كبيرا. وبالإضافة إلى ذلك، قالت: يبدو أن قانون العقوبات يتخذ موقفا يتسم ببعض الرأفة تجاه الرجال المذنبين بقتل زوجاتهم، على سبيل المثال، بسبب الزنا، وبالإضافة إلى ذلك، فإن الاغتصاب لا يعتبر جريمة إذا تزوج الرجل المرأة بعد ذلك: ففي هذه الظروف، تساءلت السيدة مدينا كيروغا: هل يمكن القول بأن سلامة وحرية المرأة محمية بصورة كاملة؟ ومن ناحية أخرى، تساءلت: ما هي في هذا الصدد حقوق النساء اللاتي يعشن أو عشن كعشيرات، لا سيما فيما

يتعلق بالميراث؟ ما هي الأحكام التي ينص عليها القانون فيما يتعلق بحضانة الطفل، وهل تسمح للنساء اللاتي يرغبن في العمل أن يحققن رغبتهن تلك دون التعرض لصعوبات مفرطة؟ وأخيراً، تساءلت السيدة مدينا كيروغا عما إذا كان الدستور الجديد لعام ١٩٩٢ متخلفا فيما يتعلق بالمحافظة على المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء، بالمقارنة مع دستور عام ١٩٧٩ الذي يبدو أنه تضمن أحكاما إيجابية لصالح النساء.

٦٢- السيد برادو فاييخو قال إنه يلاحظ مع الأسف الكبير أن الاقتراحات والتوصيات التي قدمتها اللجنة في دورتها السابعة والخمسين لم يكن لها أي نتيجة من جانب السلطات البيروانية، وأن الوضع في بيرو ما فتئ يظهر وقوع انتهاكات لأغلب أحكام العهد. وبالإضافة إلى ذلك قال إنه مع أن العهد لا يزال ساريا، فيما يبدو، فإنه فقد مكانه في سلم القانون الداخلي البيرواني. وفي هذا الصدد، قال السيد برادو فاييخو إنه يأمل في معرفة إلى أي حد تأخذ المحاكم في حسابها أحكام العهد لدى إصدار أحكامها. وقال إنه يلاحظ بالإضافة إلى ذلك أن استخدام الاستفتاء وهو أكثر الوسائل ديمقراطية في التعبير عن الإرادة السياسية للمواطنين، مقيد إلى حد كبير في بيرو، وهو ما يبدو له أمرا مؤسفا للغاية. كذلك قال إنه يشجب توسيع نطاق تطبيق عقوبة الإعدام ليشمل الجرائم المتصلة بالإرهاب، نظرا لأن الاتجاه الملحوظ في كافة البلدان هو من الآن فصاعدا الإلغاء التام لعقوبة الإعدام مهما كانت الجريمة التي ارتكبت. وفي هذا الصدد، قال إن المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان أعربت بجلاء عن رأيها الذي عبرت فيه عن أسفها من أنه في بلدان مثل بيرو، تتخذ إجراءات تناقض تماما المبادئ الأساسية لاحترام الحق في الحياة.

٦٣- وقال السيد برادو فاييخو إنه يشعر بالأسف، بالإضافة إلى ذلك، من عدم اتخاذ أي إجراء لتطبيق توصيات اللجنة فيما يتعلق بالحبس في ظروف سرية. فالواقع أن هناك احتمالا كبيرا في أن ينطوي هذا النوع من الحبس على عمليات تعذيب وإساءة معاملة. كذلك فإن حكومة بيرو لم تعلن بالتفصيل، على الإطلاق، الخطوات التي نفذتها استجابة للملاحظات التي اعتمدها اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري بشأن البلاغات المذكورة في النقطة (ب) من الفرع الثاني من قائمة النقاط التي يتعين معالجتها، وقال إنه ينبغي لهذا السبب أن تعلن تلك الخطوات، في أقرب وقت.

٦٤- السيد آندو قال إنه ينضم إلى السيد برادو فاييخو في السؤال الذي وجهه فيما يتعلق بالخطوات التي أقدمت عليها حكومة بيرو استجابة للملاحظات التي اعتمدها اللجنة بشأن البلاغات المعنية في النقطة (ب) من الفرع الثاني من القائمة، وأعلن أيضا أنه ينضم إلى السيدة مدينا كيروغا في الأسئلة التي وجهتها بشأن عدم المساواة في المعاملة بين الرجال والنساء. وفيما يتعلق بالنقطة (و)، طلب إيضاحات بشأن المعايير المطبقة فيما يتعلق بتجميع المحكوم عليهم أو المحبوسين احتياطيا في السجون، وفيما يتعلق بالنقطة (ط)، تساءل عما إذا كانت وقعت حالات مضايقة للصحافيين البيروانيين أو الأجانب منذ إعداد التقرير الدوري الثالث لبيرو. وفيما يتعلق بالنقابات، سأل عن العدد اللازم لأعضاء التشكيل النقابي كي تعترف به الحكومة، وما هي إجراءات التسجيل، وكيف تحمي حقوق العمال غير المنضمين إلى النقابات، لا سيما حقوق العمال الزراعيين. وتساءل بالإضافة إلى ذلك عن السبب الذي يحرم من أجله، أفراد القوات المسلحة وأفراد قوات الشرطة من التصويت. وأخيراً، وقد لاحظ أنه قيل في الفقرة ٣٢٧ من التقرير الدوري إن ٤٥ في المائة من الأطفال البيروانيين يعانون بدرجة أو بأخرى من سوء التغذية وهو ما يبدو له مثيرا للجزع بصورة خاصة، تساءل عن التدابير التي اتخذت من جانب بيرو لمعالجة هذا الوضع.



٦٥- السيدة إيفات قالت إنها تشارك أيضا السيدة مدينا كيروغا فيما أعربت عنه من قلق بشأن صنوف عدم المساواة التي لا تزال النساء تقع ضحايا لها في بيرو. وتساءلت عما إذا كانت حالات ارتكاب العنف ضد النساء تسجل رسميا، وعما إذا كان المسؤولون المفترضون عن ارتكابها يحاكمون وفقا للقانون. وتساءلت بالإضافة إلى ذلك عما إذا كانت أحكام القانون البيرواني لا تزال تحظر على المرأة التي تقع ضحية للاغتصاب أن تلجأ إلى إجهاض قانوني. وقالت إنها تعلم في الواقع أن عمليات الإجهاض غير القانونية هي مصدر حدوث نسبة مرتفعة جدا من وفيات الأمهات في بيرو، لا سيما بين النساء اللاتي ينتمين إلى أفقر فئات السكان. وبالإضافة إلى ذلك، تساءلت كيف يحاكم الأشخاص الذين يعرف أنهم مسؤولون عن عمليات الإجهاض غير القانونية؟

٦٦- وأضافت السيدة إيفات أنها اطلعت على معلومات مؤداها أن السجينات يتعرضن للابتزاز الجنسي، أو يقعن ضحايا للاغتصاب من جانب بعض أفراد قوات الشرطة أو القوات المسلحة أو موظفي السجون. وتساءلت عما إذا كان المذنبون في هذه الحالات يقدمون للمحاكمة. وبالإضافة إلى ذلك، تساءلت هل من الصحيح أن السجينات المتهمات بارتكاب جرائم متصلة بالإرهاب يجري الحد من حقهن في الحصول على زيارات داخل السجون؟ وأخيرا وفيما يتعلق بظروف عمل النساء، تساءلت السيدة إيفات عما إذا كان القانون المطبق تمييزيا، لا سيما إزاء خادمت المنازل اللاتي من الواضح أنه ليس لديهن أي ضمانات فيما يتعلق بالحد الأدنى للأجر، ومدة العمل والإجازات.

٦٧- السيدة شانيه قالت إنها تشارك فيما أعرب عنه أعضاء اللجنة من قلق، لا سيما السيدة مدينا كيروغا والسيد آندو. وبالإضافة إلى ذلك، قالت إنها تتساءل بصفة شخصية عن تطبيق المادتين ٨ و ٢٢ من العهد في بيرو.

٦٨- وأضافت أنها تود معرفة التدابير التي اتخذت للسهر على توفير الاحترام الكامل لمبدأ منع الرق المنصوص عليه في المادة ٨ من العهد، مشيرة إلى أن منظمة العمل الدولية أبلغت مؤخرا معلومات توضح أن هناك حالات يعمل فيها أشخاص في بعض ميادين الصناعة في ظروف شبيهة بظروف السخرة. وتساءلت هل اتخذت إجراءات في بيرو لمكافحة هذه الممارسات؟

٦٩- وفيما يتعلق بالحق في تكوين النقابات، المنصوص عليه في المادة ٢٢ من العهد، تساءلت السيدة شانيه عما إذا كان المرسوم بقانون الصادر في عام ١٩٩٢ الذي يصرح للعامل بالانفصال عن النقابة والتوجه مباشرة، وبشكل شخصي، إلى وزارة العمل لتقديم مطالبه، لا يزال ساريا، وعما إذا كانت أحكامه متفقة مع أحكام المادة ٢٢ من العهد. كما طلبت تأكيدا للمعلومات التي أبلغتها منظمة العمل الدولية والتي بموجبها يحظى العمال غير النقابيين في بعض المؤسسات بمزايا معينة، لا سيما بأجور أعلى من أجور غيرهم من العمال.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥